جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.
المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .
المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة	
المحور رقم – 1 -	دراسة اشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
عنوان المداخلة	الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و استدمتها في الجزائر
الإسم واللقب	محمد يوسفي
المؤهل العلمي	طالب دكتوراه
الوظيفة	استاذ مؤقت
التخصص	القانون الخاص
المؤسسة	جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
ملاحظات	عضو مخبر القانون العقاري و البيئة

الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و استدمتها في الجزائر

ملخص:

لقد سعت الجزائر الى توسيع حجم الاستثمار المحلي من خلال وضعها لإطار قانوني و مؤسساتي يهدف الى اشراكها في دعم التنمية الاقتصادية و من اهم الاليات التى لجأت اليها هي الحوافز الجبائية الممنوحة في اطار النصوص القانونية التى يسنها المشرع باعتبارها احد اهم اليات الجاذبية و ذلك بإدخال تعديلات على النظام الجبائي و منح مجموعة من الامتيازات في اطار قوانين (القانون رقم 16-09 و القانون 17-02) بغية تحفيز و تشجيع الاستثمار المحلي عن طريق انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على ضرورة و حتمية تفعيل دور و مساهمة التحفيزات الجبائية كأحد الاليات الفعالة لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر باعتبارها من البدائل الاستراتجية التى تعول عليها الدولة بعد نفاذ المحروقات.

الكلمات المفتاحية: الحوافز الجبائية ، قانون الاستثمار رقم 09/16، قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجزائر.

Résumé: L'Algérie a cherché à accroître le volume de l'investissement domestique en mettant en place un cadre juridique et institutionnel visant à l'impliquer dans le développement économique.Les mécanismes les plus importants qui y ont recours sont les incitations fiscales accordées dans le cadre des textes législatifs adoptés par le législateur. Le système fiscal et l'octroi d'une série de privilèges en vertu des lois (loi n ° 16-09 et loi n ° 17-02) afin de stimuler et d'encourager l'investissement national par le biais de la création de petites et moyennes entreprises.

L'objectif de cet article est de souligner la nécessité et la nécessité d'activer le rôle et la contribution des incitations fiscales comme l'un des mécanismes efficaces pour soutenir la création de petites et moyennes entreprises en Algérie comme l'une des alternatives stratégiques de l'Etat après l'entrée des hydrocarbures.

Mots-clés: Incitations fiscales, Loi sur l'investissement n ° 16/09, loi n ° 17/02, Petites et moyennes entreprises, Algérie.

–المقدمة:

لقد أولت الجزائر في الفترة الأخيرة اهتماما كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تجلى هذا الاهتمام بشكل أساساً من خلال اصدار القانون جديد خاص ب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 02/17 وكذا وضع مجموعة من الحوافز الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 09/16 ، والتشريع الضريبي وقوانين المالية السنوية أو التكميلية خاصة لسنة المالية 2015 ، إذ كل ما

صدر قانون مالية إلا وادخل تعديلات على قانون الاستثمار والقوانين الضريبية تتضمن حوافز جبائية للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات.

كما أنه، وبغرض تشجيع الاستثمار وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولايات الجنوب الكبير والهضاب قد أقر المشرع الجزائري للمستثمرين وللشباب المقيمين بولايات الجنوب الكبير و الهضاب العليا إعفاءات وحوافز جبائية خاصة بها، تضاف إلى كتلة الحوافز الجبائية التي تطبق على كل المستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني.

غير أنه وبالرغم من هذه الحوافز الجبائية إلا أن الاستثمار خارج المحروقات ووقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يرقى إلى مستوى التطلعات التي كان يفترض أن يتم تحقيقها او الوصول اليها.

وبناء على ما سبق ذكره تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية و التي نطرحها كما يلي : **ما هي الحوافز الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري ضمن نصوصه القانونية لتشجيع إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟، وهل تم تحقيق الاهداف المرجوة منها ؟.**

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية أعلاه قسمنا الدراسة إلى محورين اساسيين و هما :

المحور الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اهميتها في تنويع الاقتصاد الوطني.

المحور الثاني : الحوافز الجبائية المسطرة لدعم استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة .

المحور الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اهميتها في تنويع الاقتصاد الوطني.

في كافة أنحاء ودول العالم تقوم جهات مختلفة بوضع معايير وأسس من خلالها يتم تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تصنيف المؤسسات إلى أنواع من حيث الحجم (كبيرة، متوسطة، صغيرة) فمن بين هذه المعايير التي تتم على أساسها تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[i]

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملغي بموجب المادة 39 من القانون الجديد رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والذي اعتمدت فيه الجزائر استراتجية جديدة لتطوير هذه المؤسسات وقد ركز على معياري عدد العمال ورقم الأعمال و معيار الاستقلالية، حيث يحتوي هذا القانون في مادته 05 على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تأتي بعد ذلك المواد"8-9-10" منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات، وفيما يلي التعاريف المختلفة المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري الجديد رقم 17-02:[ii]

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف بقوله :" ***تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات.***

-وتشغل من واحد (1) إلى مائتين و خمسين (250) شخصا.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها

السنوية مليار (1) دينار جزائري....." و استيفائها لمعيار الاستقلالية.

1-المؤسسة المتوسطة: تعرف حسب المادة 8: بأنها مؤسسة تشغل مابين 50و250 عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 400 مليون دينار و (4) ملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 200 و 1 مليار دينار جزائري.

2-المؤسسة الصغيرة: تعرف حسب المادة 9: بأنها تشغل مابين 10 و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار جزائري.

3-لمؤسسة الصغيرة جدا: تعرف حسب المادة 10: بأنها تشغل مابين عامل 1 و9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دينار، او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دينار جزائري.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من

السمات و الخصائص التي تجعلها ذات قدرة كبيرة على التكيف مع الأوضاع و الأحوال الاقتصادية لمختلف البلدان سواء المتطورة أو النامية بالرغم من تباين هياكلها الاقتصادية و أوضاعها الاجتماعية.[iii]

-سهولة التأسيس:تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة رأس المال الضروري لتأسيسها و تشغيلها ومحدودية القروض المطلوبة وذلك بالنظر لاعتمادها بالدرجة الأولى على الأموال أصحابها الذين يكونون في العادة من صغار المدخرين، كما تتميز ببساطة إجراءات إنشائها وانخفاض نفقات تأسيسها و نفقاتها الإدارية بالنظر لسهولة هيكلها الإداري و التنظيمي الذي يجمع في غالب الأحيان بين الإدارة و التشغيل.

-الارتباط الوثيق بين الملكية و الإدارة و التنظيم:عادة ما يكون التنظيم في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على درجة كبيرة والبساطة ، ذلك أن طابع الملكية يغلب عليه الطابع الفردي أو العائلي و من ثم فإن كافة القرارات التقنية و البشرية والمالية يتولاها عادة صاحب المؤسسة حيث يؤدي دورا مركزيا .

-قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين :تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما بانخفاض في تكلفة الاستثمارات الثابتة بالدرجة الأولى، و اعتمادها على أسلوب كثيف العمالة ذلك أنها تعتمد على تقنيات بسيطة، أي أقل تعقيدا مما يسمح باستيعاب المزيد من اليد العاملة ذات مستويات متباينة من ناحية التأهيل المهني و العلمي ومن ثم فإن هذا النوع من المؤسسات يمتاز بندرة في رأس المال ووفرة اليد العاملة وهو ما يتناسب وحاجات البلدان النامية.

-الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا هاما لتعبئة المدخرات المحلية، ذلك أن هذا النوع من المؤسسات يعتمد بصورة خاصة على الأموال الخاصة " الفرد، الأسرة، و الأصدقاء... " ومن ثم فهي أداة فعالة لتنمية المدخرات الصغيرة و تحويلها إلى مجالات استثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-القدرة على التفاعل و المرونة مع المحيط الاستثماري:يمتاز هذا النوع من المؤسسات بسرعة التحول إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع كل المتغيرات الجارية في السوق، يعرف هذا النوع من المرونة بالمرونة الوظيفية، كما تتصف بسهولة و سرعة تغيير تركيبة القوى العاملة و تكييف الإنتاج حسب الاحتياجات و الرغبات المتجددة للمستهلكين، وذلك بالاعتماد على المهارات الشخصية لصاحب أو أصحاب المؤسسة والعاملين فيها بسبب استخدامهم لآلات بسيطة قابلة لإنتاج أكثر من سلعة مما يساعدها على التغلب على التقلبات الدورية أو الدورات الاقتصادية.

-التجديد و الابتكار والإبداع: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا لصقل المهارات الفنية و الإنتاجية و التسويقية...كما تعتبر أيضا مركزا للإبداع و الابتكار ، حيث تشير إحدى الدراسات، أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتفوق على المؤسسات الكبيرة في هذا المجال، حيث" تبلغ نسبة براءات الاختراع في الأعمال الصغيرة ضعف براءات الاختراع في الشركات الكبرى التي يحتمل أن تكون ضمن الواحد بالمائة التي يرد ذكرها؛ أي الأهم"

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، خاصة منذ سنة 2001 مع صدور القانون التوجيهي رقم 01-18، والذي شكل نقطة تحول جذرية في هذا القطاع، ويشمل الحديث عن هذه الأهمية التطور في تعداد هذه المؤسسات والذي يعد مؤشرا على الدور الكبير الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، إضافة إلى الجوانب الأخرى المرتبطة بذلك وتقدم هي الأخرى مساهمتها، ويتعلق الأمر بتوزيعها القطاعي، دورها في التشغيل ومساهمتها في كل من القيمة المضافة والناتج المحلي.

تتركز هذه الأهمية على ما يترتب عن نشاط هذي المؤسسات خاصة في المجال الاقتصادي ولذا نذكر أهم هذه النقاط كتالي:[iv]

-توفير مناصب العمل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى في إتاحة فرص عمل كثيرة وتتمثل أهم الأسباب التي جعلت من هذه المؤسسات أكثر استقطابا لليد العاملة في أنها مؤسسات كثيفة العمالة حيث تتميز بصغر رأس المال ممايجعلها تعتمد على استخدام فنون إنتاجية كثيفة العمل هذا فضلا عن نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية والمهارة الفنية لدى مستخدميها مما يجعلها تجلب زيادة الكثافة الرأسمالية كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذين لم يتلقوا التكوين والتدريب الذي يؤهلهم في المؤسسات الكبيرة.

جدول: يبين نسبة فرص العمل التي توفرها المؤسسات (ص و م) في بعض الدول الإفريقية.

الدولة	غانا	النيجر	تانزانيا	الجزائر
نسبة فرص العمل في المؤسسات (ص و م)	%85	%74	%63	%17.39

-دعم المؤسسات الكبيرة: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمالة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجور أعلى ومزايا اجتماعية أفضل، بالمقابل تحقق المؤسسات الكبيرة انخفاضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنتاج جزء من المنتج النهائي خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم في الجانب التكنولوجي.

-مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات في الجزائر (2004-2013): لقد ساهمة المؤسسات (ص و م) في الناتج الداخلي الخام بحوالي **2745.4** مليون دولار في سنة 2004 لتصل إلى حوالي **6060.80** مليون دولار في سنة 2013، و الجدير بالذكر أن القطاع الخاص في نمو متزايد عكس القطاع العام الذي يعرف تراجع ملحوظ، فقد ارتفع مساهمة قطاع المؤسسات (ص و م) من **78.4%** في سنة 2004 إلى نسبة تصل إلى **88.3 %**في سنة 2013، مما يعكس الأهمية التي تحتلها و فعالية الدعم المقدم لها، بينما في القطاع العام فقد سجلت نسبة **22 %**في سنة 2004 و تراجعت هذه النسبة في سنة 2011 إلى **15.2%**.

-جدول يبين تطور مساهمة المؤسسات (ص و م) في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات من (2004-2013).

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القيمة	2146.8	2365	2740.1	3153.8	3574.1	4162	4681.7	5137.5	5813.02	6741.19
النسبة %	% 78	%78.4	%79.6	%81	%82.5	%83.6	%85	84.8%	%87.99	%88.3

-المساهمة في التوزيع العادل للدخل: في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتقارب في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا في نمط في توزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.

–تحقيق التطور الاقتصادي: يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من الاقتصاد المؤسس على التكنولوجيات الجديدة مثل قطاع المعلومات، الاتصال...الخ، وهذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لهذا النمو الاقتصادي نظرا لأعطائها أهمية قصوى لتنكولوجيا المستقبل والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها وبذلك فهي تساهم بوجه واضحة في تحقيق التطور الاقتصادي.

–ترقية الصادرات: أثبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة

في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتحقيق الفائض في ميزان المدفوعات، بحيث ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات لبعض الدول، وتمكن الصناعات الصغيرة أن تساهم بفعالية في تنمية الصادرات للعديد من المنتجات وذلك من خلال تطوير الصناعات الصغيرة الحديثة التي تمد السوق المحلية بالسلع الاستهلاكية لتصبح صناعات تصديرية وذلك بتقديم التوجيهات للمؤسسات الصغيرة فما يتصل بوسائل الإنتاج مع توفير المساعدة الفنية والإدارية اللازمة.

و عليه يمكن القول بان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور جد فعال في تحقيق التوازن التنموى الجهوي ذلك من خلال النشاطات و القطاعات التي تنشط بها لاسيما الصناعية منها ، وذلك باعتبارها تمثل القاعدة التي تعول عليها الدولة في التأسيس لاقتصاد منتج يكون خيار استراتجي للخروج من أزمة التبعية لقطاع المحروقات في المستقبل وسياسة فعالة تعزز بها الدولة فرصة تنويع صادراتها خارج قطاع المحروقات و بالتالي تحقيق هدفين أساسيين و هامين و هما ضمان تحقيق التنمية المحلية المستدامة من جهة و تطوير البنية القاعدية التحتية للاقتصاد الوطني ليتحول من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد منتج منافس و قوي يضمن ديمومة الاستقرار و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد في ظل كل المتغيرات و الأزمات التي يعيشها العالم.

المحور الثاني : الحوافز الجبائية المسطرة لدعم استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة .

يقصد بالحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات هي تلك الحوافز المنصوص عليها في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار التي يستفيد منها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال بغض النظر عن جنسية المستثمر أو مصدر الاستثمار أو مكان الاستثمار باعتبار أن الهدف منها هي ترقية الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته[v].

وبالإضافة إلى ذلك هناك حوافز جبائية منصوص عليها في التشريع الضريبي، وبعض القوانين المالية يستفيد منها الشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

وكذلك بغرض ترقية وتشجيع المشاريع الاستثمارية بولايات الجنوب بصفة عامة (أدرار، تندوف، تمنراست، ايليزي) باعتبارها مناطق معدة للترقية وتتطلب تنميتها أهمية خاصة من الدولة طبقا للقرار الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار[vi] ، أقر المشرع للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حوافز جبائية خاصة بها نص عليها في كل من قانون الاستثمار القديم والجديد.

1-الحوافز الجبائية في مرحلة الانجاز:لقد أقر المشرع لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز، وأقر أيضاً للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار عدداً من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز.

أ)- الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمرين : ورد النص على الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بداية بمقتضى الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الاستثمار[vii] وقد ابقى

عليها في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد ، إن هذه الحوافز الجبائية عبارة عن إعفاءات وتخفيضات ضريبة تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات،

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[viii]

ب)- الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر: لقد تم اقرار كذلك في إطار دعم وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات للأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة خلال مرحلة الانجاز من الحوافز الجبائية التالية:

- إعفاء من الرسم العقاري لمدة 03 سنوات البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية، ويمدد الإعفاء إلى 06 سنوات عندما تكون البنايات وإضافة البنايات مقامة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.[ix]

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار المذكورة أعلاه، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسة للنشاط.[x]

2-الحوافز الجبائية في مرحلة الانجاز لولايات الجنوب: لقد تم اقرار كذلك للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار حوافز جبائية تمنح لهم خلال مرحلة الانجاز[xi].

أ)–الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمرين في ولايات الجنوب : تستفيد خلال مرحلة الانجاز الاستثمارات المنجزة في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من الحوافز الجبائية التالية:

–الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات.

–الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

–الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

–الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

–الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[xii]

ب)–الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر في ولايات الجنوب : تستفيد خلال فترة الانجاز الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة صندوق تطوير الجنوب من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء من الرسم العقاري لمدة 6 سنوات على البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية والمقامة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد إلى 10 سنوات إذا كانت متواجدة في منطقة من مناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الاستثمار بمناطق الجنوب.[xiii]

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.[xiv]

– الإعفاء من الرسم على نقل الملكية بالمقابل بالنسبة للمؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها.[xv]

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار المذكورة أعلاه ، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسة للنشاط.[xvi]

2– الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال: لقد تم اقرار كذلك لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وللمشاريع الاستثمارية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال.

أ)– الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمرين :بالرجوع إلى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حوافز جبائية للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الاستغلال، تمنح بعد معاينة الشروع في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب من المستثمر، حيث تتمثل هذه الإعفاءات الجبائية فيما يلي:

- ✓ الإعفاء لمدة 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات،
- ✓ الإعفاء لمدة 03 سنوات الرسم على النشاط المهني.[xvii]

وترفع مدة مزايا مرحلة الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[xviii]

وتستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة من تمديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال والمنصوص عليها في المادة 12من القانون رقم 09/16 لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة 10 سنوات.[xix]

ب)– الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر : تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة خلال مرحلة الاستغلال من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.[xx]

– إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال.[xxi]

– إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[xxii]

2–الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال لولايات الجنوب: و لقد تم اقرار كذلك للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار حوافز جبائية تمنح لهم خلال مرحلة الاستغلال.

أ)– **الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمرين في ولايات الجنوب** : تستفيد الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير خلال مرحلة الاستغلال بعد معاينة مباشرة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بطلب من المستثمر من الإعفاءات الجبائية التالية:

- ✓ الإعفاء لمدة عشرة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات،
- ✓ الإعفاء لمدة عشرة 10الرسم على النشاط المهني.[xxiii]

ب)–الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر في ولايات الجنوب : تستفيد خلال مرحلة الاستغلال الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطني لدعم

القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب[xxiv] من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد.[xxv] أو لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.[xxvi]

– إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ست سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة أيضاً بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد.[xxvii] أو لمدة 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

–كما تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات الجنوب الكبير (ايليزي، وتندوف، وتامنغست، وادرار) ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2015.[xxviii] وتستثنى مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات والمناجم من الاستفادة من هذا التخفيض ما عدا أنشطة توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.[xxix]

ومن أجل ضمان تحقيق هذه الحوافز الجبائية للغرض من رصدها فقد ألزام المشرع الجزائري المستثمرين المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل أربع سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي. حيث يترتب على عدم التزام المستثمرين بذلك إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مثل هذه الحالة.[xxx]

3– أفاق تطوير قطاع (م ص و م) في ظل القانون الجديد رقم 17–02: إن أهمية التي يكتسيها قطاع المؤسسات (ص و م) و الدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية المحلية و الوطنية على حد سواء و ذلك، لما تتمتع به المؤسسات (ص و م) من خصائص و لاسيما سهولة الإنشاء و كذا اقتحامها لكل النشطات و المجالات إضافة إلى وتجدها عبر مختلف المناطق السكانية، ريف ،مدينة ،صحراء....الخ، و تشجيعها كان وراء نجاح هذه المؤسسات في دفع عجلة التنمية في مختلف دول العالم و لاسيما الدول المتقدمة منها هذا ما جعل الحكومة الجزائرية كما سبقت لإشارة إليه تهتم بهذا القطاع فقد تفعيل ذلك من خلال صدور قانون خاص بالقطاع و هو القانون رقم 01–18 الصادر في سنة 2001، إضافة إلى مختلف الآليات المرافقة له لكن و بما أن النتائج المحققة لم

تعكس فعلا حجم الطموحات و كذا طبيعة المؤهلات التي تزخر بها بلادنا،نتجة لوجود مقومات و صعوبات تحول دون ذلك، كل ذلك دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في السياسة المتبعة فكان صدور القانون 17-02 المتضمن القانون التوجهي لتطوير المؤسسات (ص و م) بعد 16 سنة من التطبيق و الذي يهدف وفق مادته الأولى إلى إنشاء و إنماء و ديمومة هذه المؤسسات و هي النظرة جديدة مقارنة بما كان موجودا تقوم علي تدارك النقائص السابقة و استحداث محفيزات جديدة و لعل الخطوط العريضة لهذا القانون الجديد تظهر من خلال ما يلي:

- ✓ السعي إلى حل العديد من المشاكل و العراقيل التي كانت تعترض مسار نجاح المؤسسات (ص و م) .
- ✓ إعطاء الاهتمام اللازم لهذه المؤسسات من اجل تنميتها و ديمومتها من خلال الحصول على التكنولوجيا و توظيفها.
- ✓ تسطير عدة آليات لدعم من اجل مرافقة المؤسسات لتحسين أدائها من حيث النوعية و الجودة لرفع من قدرة المنافسة.
- ✓ حل مشكل التمويل من خلال وضع آليات لتكفل بهذا الجانب خاصة ما تعلق بفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الخاص بتأهيل المؤسسات، وكذا إنشاء صناديق ضمان القروض لفائدة المؤسسات (ص و م) المبتكرة.
- ✓ الاعتماد على أسلوب المناولة كأداة لتطوير و ترقية المؤسسات (ص و م) بهدف الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني.
- ✓ إقرار مجموعة من التحفيزات و الإعانات المالية و المادية التي تقدمها الدولة لفائدة هذه المؤسسات بموجب شروط .
- ✓ السعي لحل احد أهم المشاكل و هو مشكل العقار من خلال إشراك كل المعنيين من إدارات و هيئات من اجل توفير العقار و تبسيط الإجراءات للحصول عليه من طرف المستثمرين الحاملين لمشاريع مؤسسات (ص و م).

إن كل هذه التدابير التي جاء بها القانون الجديد رقم 17-02 إذا تم تفعيلها في الميدان سوف يكون لها دفع قوي في المستقبل لتنشيط أداء المؤسسات (ص و م) و مساهمتها الفعالة في تنمية الاقتصاد الوطني بصفة عامة و تحقيق التوازن التنموي الجهوي بصفة خاصة لما لها من حجم و تأثير في المنظومة الاقتصادية، كل هذا في انتظار صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون من اجل تجسيد هذه التدابير على ارض الواقع لإعطاء أكثر دفع لهذه الآليات الداعمة للمؤسسات (ص و م) لتكون بذلك أداة تنوع اقتصادي خارج قطاع المحروقات بامتياز.

الخاتمة:

وفي الأخير ومن خلال المعالجة العلمية للموضوع نجد أن الجزائر قد أولت اهتماما كبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ما تعلق منها بالاستثمار خارج قطاع المحروقات، إذ تجلى ذلك الاهتمام بشكل أساساً من خلال أجهزة دعم وترقية المؤسسات الصغيرة التي أنشئت لهذا الغرض، وكذا الحوافز الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار مختلف أجهزة دعم الاستثمار في عدد من النصوص القانونية منها لاسيما قانون الاستثمار الجديد وقوانين الضرائب، وبعض القوانين المالية.

اذ نجد ان المشرع قد خص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة سواء في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أجهزة دعم الاستثمار بإعفاءات وتخفيضات ضريبية على أهم الضرائب والرسوم التي يتشكل منها النظام الجبائي ، حيث ميز بين المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة التي تنجز في مناطق الجنوب باعتبارها مناطق معدة لترقيتها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز في باقي الولايات الأخرى خاصة الشمالية منها ، وذلك بهدف تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات الجنوبية على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من صدور قانون جديد للاستثمار (القانون رقم 09/16) ، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يضف أي جديد بالنسبة للحوافز الجبائية التي خصصها لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث ابق على نفس الحوافز الجبائية التي كانت منصوص عليها في القانون القديم ، وعلى ضوء هذه النتائج ، نقدم بعض التوصيات التي نراه مهمة لإثراء هذا الموضوع :

1–ضرورة انتهاج إستراتجية واضحة المعالم لنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إيجاد الحلول لأهم المشاكل التي يعاني منها المستثمرون وحاملي المشاريع الصغيرة.

2– وضع إستراتيجية للاستثمار خاصة بولايات الجنوب تتماشى والظروف الخاصة بها وإعطاء الأولوية للمشاريع الاستثمارية التي تتلاءم مع ظروفها حسب الأولوية والأهمية.

3– إقرار تحفيزات و إعفاءات جديد بغرض تشجيع المستثمرين على الاستثمار اكثر في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير كل ما يحتاجه المستثمرين من خلال تذليل العراقيل الإدارية و القانونية الموجودة.

4–ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية المكلفة سواء في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أجهزة دعم الاستثمار و تحديد صلاحياتها بهدف تبسيط الإجراءات و تقليص مدة دراسة الملفات المقدمة من طرف المستثمرين لتفادي التداخل في المهام و تحقيق الاهداف المسطرة من التحفيزات و الدعم المقدم من الدولة .

5– الاهتمام بالنبى الأساسية واعتبارها من التزامات الدولة اتجاه ولايات الجنوب وتقديمها بأسعار معقولة وغيرها من التسهيلات التي من شانها العمل على تشجيع والتحفيز على الاستثمار.

–في الاخير يمكن القول ان قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر قطاع واعد بامتياز اذا تم اعطائه العناية اللازمة من اجل استدامته و تطويره بهدف تحقيق نهض اقتصادية خارج قطاع المحروقات و هو ما نلاحظه في العديد من الدول المتقدمة التى جعلت من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حلقة اساسية في بناء اقتصاد قوي.

[i] –توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع _ عمان، 2002، ص 15،16.

[ii] –عيدوني العياشي، لطرش فيروز، دور المؤسسات الصغيرة في تنويع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشغال الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية في ظل الألفية الثالثة، يومي 28 و29 أكتوبر، جامعة المسيلة، 2014. ص 9.

[iii] –روابح عبد الباقي، العابد لزهر، تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة الاتحاد الأوروبي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة البليدة، 18–19ماي 2011، ص 4.

[iv] –عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإنتاجية، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، ص 112.

[v] – إبراهيم يامة/ محمد رحموني، الحوافز القانونية لضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ،مداخلة ملقاة في فعاليات المؤتمر الدولي الأول حول:المقاولاتية المستدامة– بين إشكالية البقاء وحتمية الإبتكار–يومي: 18 – 19 أفريل 2017 ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة– ، ص 5.

vi– القرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 2011/12/22 الصادر بتاريخ 2012/04/11 عن المجلس الوطني للاستثمار، المتضمن المناطق المعدة للترقية.

[vii]vii– أنشئت هذه الوكالة بموجب المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الاستثمار، سابق الإشارة إليه، وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

viii– انظر المادة 01/12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه

ix – المادة 52 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 2013/12/31.

x– انظر المادة 36 من القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

[xi] - إبراهيم يامة/ محمد رحموني،المرجع السابق، ص 8.

xii– انظر المادة 01/13 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

xiii– انظر المادة 3/252 من الأمر رقم 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه.

xiv– المادة 52 من قانون المالية لسنة 2004، سابق الإشارة إليه.

xv– انظر المادة272 مكرر 3 من الأمر رقم 76–105، المتضمن قانون السجيل، سابق الإشارة إليه

xvi– انظر المادة 36 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

xvii– انظر المادة 2/12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

xviii– انظر المادة 16 من نفس القانون.

xix– انظر المادة 01/18 من نفس القانون.

xx– انظر المادة 13 الأمر رقم 76–101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه.

xxi– انظر المادة 138 من نفس الأمر

xxii– انظر المادة 14 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

xxiii– انظر المادة 02/13 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

xxiv– وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/10/09 المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.

xxv– انظر المادة 13 من الأمر رقم 101/76، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه

xxvi– انظر المادة 1/13 من نفس الأمر.

xxvii– انظر المادة 138 من نفس الأمر.

xxviii– انظر المادة 6 من نفس القانون

xxix– انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 76/14 المؤرخ في 2014/02/17 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات ايليزي وتندوف وادرار وتامنغست، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 2014/02/26.

xxx– انظر المادة 2 من القانون رقم18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.